

جامعة عبد الحميد بن باديس

- مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام.
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

عنوان المذكرة:

الآليات الحديثة لتسيير المرفق العام في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري.

الشعبة: الحقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب (ة):

د. لطروش أمينة.

لقرع رانيا.

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	بن قطاق خديجة	الأستاذ(ة)
مشرفا مقرا	لطروش أمينة	الأستاذ(ة)
ممتحنًا	لعور ريم ربيعة	الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/26

كلمة شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى أستاذة "لطروش أمينة" على توليها الإشراف في هذه المذكرة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقدم جزيل الشكر لكل من تتلمذنا على أيديهم في جميع مراحل التعليم وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث وإتمامه.

ويطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لي تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

- لقرع رانيا -

الإهداء

إلى من أعلى الله منزلتها وربط طاعتها بعبادته إلى من لهم الفضل بعد
الله عز وجلّ فيما وصلت إليه والدي الكريمين أطال الله بعمرهما
إلى أعز الناس إلي زوجي حفظه الله وابنتي العزيزة
وإلى أختي الغالية وأخي
وإلى كل من قدم لي يد العون ولو بكلمة.

- لقرع رانيا -

قائمة المختصرات

1. المختصرات باللغة العربية:

- ج: الجزء.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د: دكتور.
- د.ط: دون طبعة.
- د.ت: دون توزيع.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.

2. المختصرات باللغة الفرنسية:

- P : Page.
- L.G.D.J : Librairie Générale de droit et de Jurisprudence.

مقدمة:

يعتبر المرفق العام وسيلة في يد العاملة لتنفيذ الخدمة العمومية، هدفه الأساسي تلبية الحاجيات العامة، حيث يعتبر المرفق العام وليد فكرة "الدولة في خدمة الشعب"، إذ تقوم هذه الأخيرة بإنشاء العديد من المرافق في شتى المجالات المختلفة، لتقديم خدمات مختلفة لصالح الجمهور.

تنوع المرافق العمومية فرض وجعل من الطبيعي تنوع طرق تسيير هذه المرافق فالنظافة العمومية أو الحالة المدنية تختلف عن تسيير الكهرباء أو المياه أو حتى الأسواق العمومية فكل نوع تناسبه طريقة تسيير معينة، فهناك مرافق لا يمكن أن تتخلى عنها الدولة نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المتميزة ومرافق قابلة للتفويض جزئيا أو حتى التخلي عنها كليا، أي أنّ أشخاص القانون الخاص هم الأقدر على تسييرها بأكثر فعالية لكون الأساليب التقليدية التي اعتمدها الدولة في إدارة مرافقها عن طريق التسيير الذاتي لم تكن كافية لمواكبة التطورات الحاصلة، مما ألزمها استحداث أساليب جديدة لإدارة هذا الأخير عن طريق تفويضها للخواص، وهذا ما دفع المشرع الجزائري بإعادة تفويض المرافق العمومية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر في 20 سبتمبر 2015، وهو نصا يعرف عقود تفويض المرفق العام ويحدد أنواعها (عقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة، عقد التسيير)، وفقا للمادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث يمكن تعريف تفويض المرفق العام على أنه عقد يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام (المفوض) بمنح سير مرفق عام لشخص خاص سواء كان طبيعيا أو معنويا ما لم يوجد نص قانوني مخالف لذلك على أن يتم التكفل بأجر هذا الأخير (المفوض له) بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وعليه سنحاول من خلال مذكرتنا الإجابة عن الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل الطرق الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري لتسيير المرافق العامة؟
 وتحليل هذه الإشكالية لابد من إتباع مجموعة من المناهج في هذه المذكرة وعليه
 تكون منهجية الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، بحيث تتضمن هذه المذكرة
 فصلين، يتمثل الفصل الأول في "عقد الامتياز وعقد الإيجار كآلية لتسيير المرافق
 العمومية"، أمّا في الفصل الثاني فتطرقنا إلى "عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير كآلية
 لتسيير المرافق العمومية في الجزائر".

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على أساليب الدولة الحديثة في تسيير مرافقها
 العمومية ومعرفة مدى تدخل الخواص في تخفيف العبء على ميزانية الدولة، وكذا السهر
 على إنعاش والنهوض بالاقتصاد الوطني لما يعرفه القطاع الخاص بتميز وفعالية في
 التسيير.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى إعطاء صورة واضحة لطرق تسيير المرافق العمومية
 مدى فعاليتها من خلال تجسيد روح التعاون بين العام والخاص في التسيير.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ دراسة موضوع الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية يدخل ضمن القانون
 العام والذي يدخل ضمن إطار تخصصي كما أنّه موضوع حيوي ومهم نظرا للدور الذي
 يلعبه في تلبية حاجات المواطنين، وبإضافة إلى غياب دراسة شاملة لهذا الموضوع.

صعوبة البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتها هي قلة المراجع التي تتضمن طرق التسيير الذي هو موضوع فرعي أي لا يوجد كم هائل من الكتب وكذلك صعوبة إثراء موضوع دراستنا بالملاحق راجع لصعوبة الحصول عليها من طرف الإدارات، وهذا لإمدادنا ببعض المعلومات المتعلقة بمجال بحثنا.

الفصل الأول:

عقد الامتياز وعقد الأيجار كآلية

لتسيير المرفق العام في الجزائر

تمهيد:

إنّ المشرع الجزائري قد نظم الأحكام المطبقة على تفويض المرفق العام في الباب الثاني للمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك من خلال أهم عقود التفويض التي سنتطرق إليها من خلال هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين:

- ❖ المبحث الأول: عقد الامتياز كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري.
- ❖ المبحث الثاني: عقد الإيجار كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: عقد الامتياز كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري:

يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية المسماة لصفته الوثيقة بتسيير المرافق العمومي لأن الأصل أن الإدارة هي المكلفة بإدارته وليس الأشخاص الآخريين فعقد الامتياز هو من العقود التي تحقق المصلحة العامة حيث يطبق عليه أحكام "Acte de concession" القانون الإداري وإذا لم نجد تطبق عليه القواعد العامة ومن المعروف أن العقد يطبق بالأركان الأربعة المنفق عليها الرضاء السبب، الشكلية ونظرية صحة الإرادة وتسليط الضوء على عقد الامتياز.

المطلب الأول: ماهية عقد الامتياز:

أساليب وتستعمل العقد في طرفا الإدارة تكون بحيث الإدارية العقود من الامتياز عقد المطالب في هذا وسنستعرض الخاص القانون أحكام أخرى جهة ومن جهة من العام القانون التالية.

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز وخصائصه:

سنتناول فيه نصوص قانونية وفقهية تعريف بين ما الامتياز عقد تعريف تعددت فرعين.

1. التعريف الفقهي والتعريف القانوني:

أ. التعريف الفقهي:

عرف الأستاذ الدكتور "علي خطار شطناوي" عقد الامتياز بأنه: «هو عبارة عن طريقة من طريق إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذي طبيعة مختلطة يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي أو شركة) بمهمة اشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق عام نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين ولكن تحت إشراف ورقابة الإدارة المتعاقدة (مانحة الامتياز)»¹.

¹ علي خطار شطناوي: الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2003م، ص271.

ويعرفه الأستاذ الدكتور "سليمان محمد الطماوي" بأنه: «عقد إداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز».¹

ويعرفه الأستاذ "أحمد محيو" بأنه: «الامتياز هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام، ورغم أنه عبارة عن صك تعاقدي فإن دراسته ترتبط أيضا بالنظرية العامة للمرفق العام لأن هدفه هو تسيير مرفق عام، إن دراسته تدخل إذا ضمن نطاق العقود ودراسة المرافق العامة وباعتباره أسلوبا للتسيير يكمن الامتياز يتولى شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق».²

تعريف الأستاذ "De Loubadere" ومن معه:

«La concession de service public est une convention par laquelle une collectivité publique (le concédant) charge une entreprise privée (le concessionnaire) de faire fonctionner le service public à ces frais et risqué, en se rémunérant par des redevances perçues sur les usages».³

ب. التعريف القانوني:

عرف عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية وتنظيمية ونذكر أهمها:

- في قانون المياه لسنة 1983م عرفت المادة 21 منه: «يقصد بالامتياز في مفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا للصالح الهيئات والمؤسسات العمومية».

¹ سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط5، مصر، 1991م، ص108.

² أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر: عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية ط03، 1979م، ص440.

³ André de L'audbadere- Frank Moderne- Pierre Delvolvé: **Traité des contrats administratives**, Tome 1-L.G.D.J. 1983, P285.

2. خصائص عقد الامتياز:

من خلال التعاريف السابقة الذكر لعقد الامتياز يتبين لنا أنه يتميز بجملة من الخصائص والمميزات التي نوجزها فيما يلي:

أ. عقد شكلي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري عقد الامتياز هو عقد شكلي وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-152: «يكرس الامتياز الممنوح...، بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط معد طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم وتحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز يجب أن يتضمن عقد الامتياز تحت طائلة البطلان شروط منع التناول أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع».¹

ويرى أحد فقهاء القانون الإداري الأردني أن: «عقد الامتياز هو عقد شكلي يحتاج توثيقه، لأنّ هنالك حقوق والتزامات تترتب على عاتق طرفيه، كما أنّ دفتر الشروط هو وثيقة مكتوبة، وبالتالي بالنظر لأهمية هذا العقد فالكتابة شرط جوهري فيه لدرجة أنه لا يمكن تصور وجود عقد امتياز غير مكتوب لأنّه يحتاج إلى شكليات لإبرامه منها موافقة السلطة صاحبة الصلاحية في الإبرام».²

ولقد عرفت المادة 324 من التقنين المدني الجزائري العقد الرسمي على أنه: «عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه».³

¹ المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك

الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009، ص15.

² علي خطار الشطناوي: مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، المطبعة الجامعية الأردنية، 1996م، ص207.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1975.

ب. عقد يرتب حق الانتفاع:

نصت المادة 844 من التقنين المدني الجزائري التي منحت حق الانتفاع إلى المستثمر الذي يتعاقد مع إدارة أملاك الدولة على أنه: «يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون».¹ أما نص المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي المطبق على منح الامتياز بالتراضي التي تنص على انتفاع صاحب الامتياز فورا بمجرد تسلمه عقد الامتياز على أنه: «تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية الممنوحة وبدء الانتفاع منها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة».²

وتنص المادة 20 من القانون 08-14 على أنه: «يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه والمادة 69 مكرر أدناه من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ولفائدة المصلحة العمومية، ويحق له الانتفاع به دون سواء والاستفادة من ناتجه، وتحصيل الأتاوى من المستعملين».

إذا يتحصل صاحب الامتياز على حق الانتفاع بالوعاء العقاري أي الأرض المراد انجاز المشروع الاستثماري عليها ولا يمكن التصرف في الأرض لأنها ملك للدولة.

ج. عقد زمني طويل المدة:

نصت المادة 03 من دفتر الشروط على أنه: «يمنح الامتياز لمدة أدناها ثلاثة وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة».³ وبذلك فهو يتميز بطول المدة الزمنية المحددة لتنفيذ العقد ويراعي في ذلك أن تكون مدة الامتياز كافية لتغطية نفقات المشروع وذلك للسماح للملتزم بقدر معقول الربح».

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

³ نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق التراضي للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009م، ص13.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

يعد الامتياز باعتباره أحد أساليب إدارة المرافق العامة، ويعد عملا قانونيا تعيد بمقتضاه الإدارة إلى أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص بمهمة ومسؤولية إدارة وتسيير واستغلال مرفق عام لأجل تقدير الخدمات للجمهور.¹

1. الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز:

سادت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين التي تقوم على فكرة أن الامتياز هو عقد معناه الصحيح كونه يحظى بموافقة ورضا الملتزم وبذلك كان يعتبر عقدا ثنائيا ملزم الجانبين أي أنه يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الملتزم والإدارة المتاحة للامتياز وأقدم النظريات على الإطلاق، هي تلك التي تصف العقود الامتياز بعقد كامل وبل أنه عقد من عقود القانون المدني ويخضع لنفس القواعد التي تخضع لها هذا العقود.²

2. الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز:

إلى غاية القرن 20 لم يكيف الامتياز عقدا أو اتفاقا بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة وإنما هو تنظيم يستلزم تنفيذ وإبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة والمتشابكة بين أطراف مختلفة.³ بمعنى الامتياز عمل من جانب واحد من طرف الإدارة وعليه إن حقوق والتزامات الملتزم تحدد بناء على عمل قانوني منفرد، مما يبرز سلطة الجهة الإدارية في تعديله أو سحبه أو تعديل حقوق والتزامات الملتزم بإرادتها المنفردة وبصورة مطلقة. والنقد الموجه لهذه النظرية بالنسبة للرأي المؤيد إنكارهم للتكييف الاتفاقي لهذا العقد كون الاتفاقات الفرعية التي يتضمنها، يرتبط أساسا بالعقد الرئيسي المبرم بين الإدارة وصاحب الامتياز إلا أنه أغفل تماما إرادة الملتزم وما تتعبه من

¹ شبل فريدة - افييس سميحة: التعديلات الجديدة التي بها مرسوم الرئاسي 15-247 المتعمق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015م/2016م، ص82.

² المرجع نفسه، ص88.

³ بن شعلال حميد: عقد الامتياز كآلية بخصوصية تسيير المرفق العام في الجزائر- المال الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على المنظومة الوطنية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل-يومي 26 نوفمبر و01 ديسمبر 2011م، ص69.

دور في إبرام العقد مما يؤدي إلى تهرب الخواص من هذه العقود التي لا تخدم مصالحهم، وكل هذه الآراء موجّهة لهذه النظرية دفعت إلى ظهور نظرية أخرى تحل محلها.¹

3. الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز:

ظهرت هذه النظرية للتوفيق بين الطابع التنظيمي (اللائحي) والتعاقدية في العلاقات بين الملتزم والإدارة المانحة للامتياز والمرتفقين لترتكز على الطابع المزدوج لعقد الامتياز. حيث تعتبره عمل ذو مظهران، التعاقدية بتجسيد العلاقة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم، ومظهر تنظيمي يحكم العلاقة بين الملتزم والمنفعين بخدمات المرفق محل العقد، أو بالتالي يترجم عقد الامتياز في إطار العلاقة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم وتنظيم العلاقة بين الملتزم والمنفعين.²

وانتقدت هذه النظرية بسبب استحالة تصور تغير الطبيعة القانونية لمتصرف بتغيير الطبيعة القانونية للتصرف بتغيير أطرافه لأنه يمكن أن يكون تنظيميا وتعاقديا في حين آخر. كما أن هذه النظرية تقترب من النظرية التعاقدية إلا فيما اختلف بتكليف سريان آثار الالتزام في مواجهة الغير على أساس الطبيعة اللائحية فضلا من اعتباره اشتراطا لمصلحة الغير وهو ما لم يقدر النجاح لهذه النظرية أو بالتالي ظهور نظرية أخرى أكثر قربا وقبولا في الواقع.³

4. الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز:

تعتبر هذه النظرية عقد الامتياز هو عمل وتصرف مختلط، وهذه الفكرة أخذها الفقيه "الدوجي" بحيث يعتبر عقد الامتياز عقد ذو طبيعة مختلطة تعاقدية ولائحية معا، بمعنى بعض شروط العقد ذو طبيعة لائحية والبعض الآخر ذات طبيعة تعاقدية، ويرجع ذلك أن الامتياز يحقق من مصلحتين متناقضتين وهما المصلحة العامة والمتمثلة في تسيير المرفق العام ومصلحة

¹ بن شعلال حميد: عقد الامتياز كآلية بخصوصية تسيير المرفق العام في الجزائر - المال الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على المنظومة الوطنية القانونية، المرجع السابق، ص 69-70.

² Delaubader anndrée, *traité théorique et pratique des constats administratif*, 2^{eme} adition, Toure 1, LGPD, Paris 1983, p375.

³ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بمقيس، الجزائر، 2010م، ص178.

خاصة هي مصلحة الملتزم، بحيث هذا الأخير لن يلجأ إلى الامتياز باتفاق مع الإدارة إلى إذا كانت مصلحته المالية محفوظة ومحمية، فهي محور نشاط الخواص والهدف الأساسي له.¹

وما يمكن قوله أنّ عقد الامتياز هو تصرف مختلط يحتوي على أحكام تعاقدية وأخرى تنظيمية لكن يغلب عليها الطابع التنظيمي لأنّ الإدارة هي المكلفة أصلاً بتسيير المرفق العام ويمكنها تفويضه للخواص لزيادة الفعالية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة وليس خصوصية كلية للمرفق تتنازل الإدارة من خلالها عن مسؤوليتها الكاملة في تسيير المرفق العام، لذلك تغلب الأحكام التنظيمية عن التعاقدية.²

¹ شبل فريدة - أفييس سميحة: التعديلات الجديدة التي بها مرسوم الرئاسي 15-247 المتعمق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص90.

² ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص179-180.

المطلب الثاني: آثار عقد الامتياز:

باعتبار عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية كونه يمنح فردا أو شركة الحق في استغلال وإدارة مرفق من المرافق العامة، وكما قلنا أنه يغلب عليه الطابع التنظيمي لكنه لا يهمل الطابع التعاقدية وهذا بسبب تضارب المصالح بين الإدارة وصاحب الامتياز ولعدم تكافؤ هذه المصالح يجعل هناك تفوق وعدم التساوي الكامل بين الإرادتين.¹

الفرع الأول: نشأة عقد الامتياز:

أن مسألة الامتياز تتطلب التطرق إلى الاختبار الأمثل للمتعاقد وهذا كآلية لتفعيل المرفق العام من جية ومن أخرى تكوين عقد الامتياز.²

1. كيفية اختيار صاحب الامتياز:

أن مسألة الامتياز هي نقطة الانطلاق لبناء نظام قانوني للامتياز، وتعتبر أهم وأخطر مرحلة للتسيير الفعال يبدأ بالاختيار الأحسن، ووضع قواعد اختيار صاحب الامتياز من خلال تمكين الإدارة من اختيار أفضل العروض وخصوصا من الناحية الفنية والمالية وبذلك يختار أكفأ المتقدمين من خلال تطبيق المبادئ العقلانية والشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة. وبالتالي تكون المناقصة العمومية أحسن طريق لاختيار المتعاقدين كما هو معروف في الصفقات العمومية.³

¹ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص215.

² مسدور اسلام -بويندبر فؤاد: طريق ادارة المرافق العامة من التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، 2017م/2018م، ص52.

³ بن شعلال حميد: عقد الامتياز كآلية بخصوصة تسيير المرفق العام في الجزائر- المال الملتقى الوطني حول التحويلات الجديدة الاقتصادية على المنظومة الوطنية القانونية، المرجع السابق، ص219.

فمثلا في الأمر 96-13 المعدل للقانون 83-17 (المتعلق بالمياه) في المادة 04 التي تعدل المادة 21 من القانون 83-17، وهنا المشرع بدأ بضبط لاختيار صاحب الامتياز أي وضع المعيار تقني على الحساب المالي ولم يذكر لا الإشهار ولا المنافسة، مما يبقي الامتياز في يد السلطة المانحة.¹

وبالرجوع إلى التعلية رقم 9403-842 يوجد هناك تحول يمكن القول أنه رافق التحول في فرنسا، وهذا التحول جاء بإجراءات جديدة لمنح الامتياز وهو عن طريق المزايدات التي تضمن منافسة أكبر بين المرشحين ويعتبر مبدأ المنافسة ذو قيمة قانونية من خلال تكريس ذلك في الصفقات العمومية بصفة صريحة أو نظم بذلك صورة أوسع وتنطوي على إجراءات الاختيار في يد الإدارة المانحة للامتياز بالإضافة إلى مبدأ المنافسة والشفافية التي فرض النظام الجديد احترامها والعمل بها والتي ارتبطت بالمرفق العام.²

2. إبرام العقد وتكوينه:

بعد اختيار المتعاقد مع الإدارة سواء عن طريق المنافسة أو عن طريق التراضي أو بدون منافسة يتم الإعلان عنه، وبذلك يكون منح الامتياز عن طريق اتفاقية تتضمن دفتر الشروط يتضمن كافة شروط الاستغلال، الأحكام المالية، الرقابة، الفسخ... الخ.³

¹ نادية ضريفي: المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011م، ص249.

² المرجع نفسه، ص250.

³ مسدور اسلام -بويندبر فؤاد: طريق ادارة المرافق العامة من التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص53.

أ. انعقاد العقد:

بعد اختيار المتعاقد يتم منح الامتياز، وبذلك إبرام العقد وفي أغلب الأحيان يتطلب مصادقة مسبقة من طرف السلطات المختصة والمكلفة بذلك، فمثلا امتياز الطريق السريعة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-308 التي جاء فيها ما يلي: «يكون منح الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز».¹

ب. تكوينه:

وهي الوثائق التي يتكون منها العقد وبها يتم تحديد مضمون الاتفاق الذي يتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق العام لصاحب الامتياز لتسييره والتزامه باستغلال المرفق وفقا لقواعد دفتر الشروط، فدفتر الشروط هو الوثيقة التي تتضمن جميع الشروط التنظيمية التي تتعمق بسير المرافق العمومية مباشرة. والشروط التعاقدية التي تيم طرفي العقد ويعتبر دفتر الشروط الوسيلة التنظيمية التي يتعمق بسير المرفق العام مباشرة، والشروط التعاقدية التي تعم طرفي العقد، ويعتبر دفتر الشروط جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز.² كما جاء في نص المادة 26 من القانون 15-247 على توضيح دفاتر الشروط المعينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقا للصفات العمومية وهي تشتمل على الخصوص ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.³

¹ المرسوم التنفيذي 96-88 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996م، المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية، عدد 55 الصادرة في 25 سبتمبر 1996م.

² ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص ص 189-190

³ مسدور اسلام -بويندبر فؤاد: طريق ادارة المرافق العامة من التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص54.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعميمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفة عمومية.¹

¹ قانون 15-247، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تنفيذ عقد الامتياز:

يترتب عن تنفيذ عقد الامتياز المرافق العامة مجموعة من الحقوق والالتزامات بالنسبة لطرفي العقد، وهما:

الإدارة والملتزم أو حامل الامتياز والمنافع من خدمات المرفق وهي كالتالي:

1. الإدارة مانحة الامتياز:

تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بمجموعة من الحقوق والالتزامات بالنسبة لطرفي العقد، وهما الإدارة والملتزم أو حامل الامتياز والمنافع من خدمات المرفق وهي كالتالي:¹

أ. سلطة الرقابة والإشراف:

هذا الحق لا يحتاج للنص عليه قانونا وهو جزء من مسؤولية الإدارة عن حسن سير المرافق العامة في الدولة على اختلاف أنواعها، بل أن الإدارة لا تستطيع التنازل عن مثل هذا الحق، وإن فعلت ذلك كان تنازلها باطلا أو عليه تملك الإدارة حق مراقبة الملتزم وأثناء تهيئة المرفق للاستغلال وبعد تشغيله وإن تجبره على تنفيذ كامل البنود المتفق عليها في وثيقة الالتزام أو دفتر الشروط أو إذا أدخل الملتزم بذلك فإن للإدارة حق في توقيع الجزاء المناسب عليه، وإذا تبين لها إن الملتزم إن يقوم بواجبه على النحو المطلوب جاز لها إن تلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم منو بفسخ العقد.²

ب. سلطة تعديل بنود العقد:

باعتبار عقد الامتياز عقد إداري جاز للإدارة إن تمارس بمقتضاه حق تعديل بعض أحكام العقد إذا كانت موجبات المصلحة العامة تفوض ذلك، وإذا طرأت مستجدات يحق للإدارة إن تعدل بين قواعد الالتزام ولو بإرادتها المنفردة مراعية المصلحة التي وجد المرفق لتحقيقها وتلبيتها، ومع حق الملتزم في التعويض عن التزامه أو الأضرار التي الاقتضاء.³

¹ مسدور اسلام بوبندبر فؤاد: طريق ادارة المرافق العامة من التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص54.

² محمد علي الخلايكية: القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000م.

³ محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العموم لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص251.

ج. سلطة استرداد المرفق قبل نهاية المدة:

إذا رأت المصلحة العامة أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشأ من أجلها، يمكن أن يسترد المرفق العام ويعوض صاحبه عما يمكن أن يلحق به من أضرار، ولا يجوز لو أن يحتج بالحق المحتسب ولا بالقوة الملزمة للعقد، وإجراءات الاسترداد تحدد في دفتر الشروط ويجب احترامها من قبل الإدارة.¹

د. سلطة توقيع جزاءات:

وهو وجه من أوجه السلطة العامة التي تمارسها الإدارة عند عقد الامتياز وتكون أسباب هذه الجزاءات بسبب التنفيذ السيئ لشروط عقد الامتياز أو عدم تنفيذها أو تكشف الإدارة هذا عند قيامها بحق الرقابة وتكون هذه الجزاءات أما جزاءات قهرية أو الفسخ الجزائي.²

■ **الجزاءات القهرية:** وتكون إما بوضع الملتزم تحت الحراسة وينقذ من قبل الإدارة في حالة

التقصير الكبير من قبل صاحب الامتياز في أداء التزاماته.³

■ **الفسخ الجزائي:** ويمكن للإدارة أن تلجأ إليه مقابل ما جاء في المادة 149 من قانون

الصفقات العمومية والتي جاء فيها: «إذا لم يتدارك المواطن تقصيره من الأجل الذي

حدده الأعدار المنصوص عليها أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ

الصفقة العمومية».⁴

¹ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص194.

² المرجع نفسه، ص193.

³ المرجع نفسه، ص193.

⁴ المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2. حقوق الملتمزم:

وتتمثل حقوق صاحب الامتياز فيما يأتي:

أ. قرص المقابل المالي للتسيير والاستغلال:

يأخذ المقابل المالي بشكل رسوم يتقاضاها الملتمزم من خدمات المرفق العام أو ثمن أو إتاوات تقديما لإدارة مانحة الامتياز.¹

ب. الحصول على المزايا المالية المتفق عليها:

تتعهد الإدارة بتقديم مساعدات لحامل الامتياز في الظروف الراهنة لتمكينه من الاستمرار في تشغيل المرفق العمومي، وتلتزم الإدارة كذلك بعدم منح الامتياز لأي شخص آخر.

ج. الحق في ضمان التوازن المالي للعقد:

إذا ما حلت ظروف أو صعوبات جعلت تنفيذ العقد عسيرا ومكفأ، أو عسيرا بصورة فاقت التوقعات، يكون على الإدارة التدخل لضمان التوازن المالي.²

3. حقوق المنتفعين (المرتفقين):

يترتب على إدارة المرفق العمومي بطريقة الامتياز إقامة نوعين من الحقوق وتتمثل فيما يلي:

أ. حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية:

ويتمثل الحق الأساسي في مطالبة السلطة العمومية باستعمال حقوقا لإجبار صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته.³

¹ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص194.

² نعيمة أكلي: النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة هوكوند معمر، تيزي وزو، 2013/2012، ص119.

³ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص197.

ب. حقوق المرتفعين في مواجهة السلطة العمومية:

يتمتع المنتفعون من خدمات المرفق الذي يدار بأسلوب الامتياز بحقوق في مواجهة الإدارة المانحة للامتياز وحقوق في مواجهة الملتزم، وعليه فمن حق المنتفعين من خدمات المرفق أن يطالبوا الإدارة بالتدخل لإجبار الملتزم على احترام شروط الالتزام.¹

الفرع الثالث: نهاية عقد الامتياز:

ينتهي عقد الامتياز بنهاية مدته أو بالقوة القاهرة التي تحول دون تنفيذه أو بإنهاء الإدارة المانحة للامتياز لو باسترداده عن طريق الاتفاق، أو الفسخ عن طريق القضاء، بناء على طلب أحد طرفيه إذا أصبح المشروع خاسرا لا أمل في إصلاحه.²

ويمكن أن ينتهي العقد قبل إنهاء المدة المقررة أو بدون خطأ الملتزم إذا تبين أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشأ من أجلها المرفق، كذلك ينهي عقد الامتياز عن طريق الفسخ باتفاق طرفيه قبل انتهاء العقد، وقد يتضمنها الفسخ بتعويض لصاحب الامتياز.³

¹ محمد علي الخلايكية: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 288.

² حمادة عبد الرزاق حمادة: النظام القانوني لعقد الامتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 811-812.

³ مروان محي الدين قطب: طرح خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي، ط1، فوقية-لبنان، 2009، ص170.

المبحث الثاني: عقد الإيجار كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري:

يعتبر عقد الإيجار من بين العقود الإدارية التي ذكرها في آخر تعديل لقانون الصفقات المرسوم الرئاسي 15-247 المتعمق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فتم ذكره على سبيل المثال وعقد الإيجار كغيره من العقود الإدارية لو تعريف ويتميز بخصائص ويتم على شروط سيتم ذكرها في المطالب على التوالي.¹

المطلب الأول: ماهية عقد الإيجار:

عقد إيجار المرفق العمومي هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخصا آخر سمي المستأجر، حيث يقوم باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشأة والأجهزة إليه ويقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق...²

حيث يعرف الإيجار فقها وله تعريفات عديدة وتعرف في التشريع من خلال القانون 15-217 من خلال المادة 210 فقرة 03.

حيث سنعرفه في المطالب التالية مع ذكر تمييزه عن بعض المصطلحات.

الفرع الأول: مفهوم عقد الإيجار وتمييزه عن بعض العقود المشابهة:

سنتناول فيه نصوص قانونية وفقهية تعاريف عقد الإيجار:

1. التعريف الفقهي والتعريف القانوني:

أ. التعريف الفقهي لعقد الإيجار:

تم تعريف عقد الإيجار على أنه: «عقد تكلف بموجبه شخص عمومي شخصا آخر يسمى المستأجر لاستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم إليه المنشآت والأجهزة، ويقدم المستأجر لتسيير واستغلال المرفق مستخدما ماله وأمواله في مقابل تسيير المرفق العمومي».³

¹ طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الخلدونة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007م، ص216.

² ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص172.

³ طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص217.

وقد عرفه الأستاذ Boiteau على أنه: «عقد مقتضاه تفرض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا باستغلال مرفق عام مع استبعاد قيام المستأجر بالاستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاة يدفعها المرتفقون، وهي متعمقة مباشرة باستغلال المرفق».¹

ب. التعريف التشريعي لعقد الإيجار:

عرف المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف خاص بالإيجار فقد أعطى تعريفا له في بعض القوانين الأخرى، حيث عرفه قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 في المادة 210 على أنه تعيد السلطة المفوضة للمفوض لو بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ بحسابه وعلى مسؤوليته.²

وتمول السلطة المفوضة يدفعها إقامة المرفق العام، يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل إتاة من مستعملي المرفق العام.³

ومن خلال جل التعريفات سابقة الذكر يتضح أن عقد الإيجار يقرب كثيرا من عقد الامتياز ونقدر الإشارة أن هذا الأسلوب المستعمل لتسيير المرفق العمومي استعمل في الجزائر، فيما مضى وكذلك في الوقت الحاضر خاصة على مستوى الجماعات المحمية حتى وإن كان بصفة محدودة، بحيث يجيز قانون البلدية استئجار أملاكها ولأسيما منيا بعض المنشآت والتجهيزات وذلك عن طريق إجراء المزايمة: "كراء أسواق البلدية أو مسابح البلدية أو كراء حقوق الوقف".⁴

¹ Clardie Boiteau, *les convention de délégation de services public*, imprimerie national, Paris 1999, p90.

² مسدور اسلام بويندبر فؤاد: طريق ادارة المرافق العامة من التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.

³ ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر، ط1، الجزائر، 2006م، ص217.

⁴ المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

2. تمييز عقد الإيجار عن بعض العقود المتشابهة له:

يختلف عقد إيجار المرفق العام عن عقد الامتياز لمعيارين أساسيين هما:

أ. المعيار المالي:

كقاعدة عامة يحصل صاحب الامتياز على كامل المقابل المالي المتحصل عليه من المنتفعين من خدمات هذا المرفق، أما في عقد الإيجار فإن صاحب التفويض ملزم بدفع جزء من المبلغ إلى الشخص العام مانح الإيجار.¹

حيث يلتزم المستأجر بدفع مقابل مالي للسلطة مانحة الإيجار من حصيلته ما يتقاضاه من المنتفعين وذلك حتى يمكن له استغلال قيمة الإنشاءات والتجهيزات التي قام بتنفيذها ومقابل ذلك لا يوجد ما يمنع أو يستبعد أحيانا أن يقوم صاحب الامتياز بدفع مقابل مالي للسلطة مانحة الامتياز.²

ب. المعيار المادي:

في عقود الإيجار المرافق العامة تلتزم الجية الإدارية مانحة الإيجار بإقامة المنشآت اللازمة لهذه المرافق وأن تضع تحت تصرف المستأجر هذه المنشآت لتشغيل هذه المرافق.³ وعقد الإيجار كأحد أساليب تفويض المرفق العام، لا يعرف تطبيقات واسعة في الواقع العملي الجديد على عكس نظيره الفرنسي، حيث قامت السلطات الفرنسية بإعداد مرافق عمومية وثقافية لتسيير أغلبها عن طريق عقد الإيجار.⁴

¹ مروان محي الدين قطب: طرح خصخصة المرافق العامة، المرجع السابق، ص 456.

² فوناس سهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018/2019م، ص 257.

³ مسدور اسلام جويندبر فؤاد: طريق ادارة المرافق العامة من التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

⁴ أبو بكر حامد عثمان النعيمي: الاساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمثيل مرافق البنى التحتية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 115.

وفي كل ما قدمناه من اختلاف بين عقد إيجار المرفق وعقد الامتياز، يذهب جانب من الفقه القول بأن هذا الاختلاف الواقع بين العقدين ليس في الطبيعة وإنما في الدرجة، فعقد الإيجار هو صورة مختلفة من عقد الامتياز حيث يعطي للمستأجر دورا محدودا في مجال للقيام بالمنشآت الضرورية لاستغلال المرفق العام.¹

¹ أبو بكر حامد عثمان النعيمي: الاساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمثيل مرافق البنى التحتية، المرجع السابق، ص114.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإيجار:

يتميز عقد الإيجار بمجموعة من الخصائص، تشكل بينه وبين باقي عقود تفويض المرفق العام، وتميزا واضحا، والتي تتمثل فيما يلي:

1. مدة العقد:

تكون مدة عقد إيجار المرفق العام قصيرة المدى وذلك لوجود استثمارات مالية كبيرة تخصص لإدارة وتشغيل هذا الأخير.

وتمثل الاستثمارات العامل الأساسي في تحديد مدة العقد كون صاحب التفويض بحاجة إلى مدة زمنية كافية لتغطية الاستثمارات الكبيرة وتحقيق الأرباح التي ينشئها، فكلما كانت هذه الاستثمارات كبيرة، كلما كانت مدة العقد أطول.¹

وعندما تكون هذه الأخيرة متواضعة تكون مدة العقد أقصر ولا تتجاوز مدته 12 عاما وفي بعض الحالات تكون أقل.²

2. تحمل الشخص العام نفقات إقامة المنشآت الأساسية:

تتولى الإدارة مانحة التفويض تحمل إقامة المرفق العام، حيث يقوم الشخص العام بمنح هذا المرفق للمستأجر جاهزا للتشغيل، ويتولى هذا الأخير الإدارة واستغلاله، ويناط بصاحب التفويض مهمة إجراء الصيانة الضرورية لهذه المنشآت، وذلك ابتداء من تاريخ إبرام العقد، مع إبقاء ملكية هذه المنشآت لمشخص العام الذي منح تفويض إدارة المرفق العام.³

¹ بوجدة مخلوف: العقار الصناعي، دار هومة، ط1، الجزائر، ص11.

² المرجع نفسه، ص12.

³ فوناس سهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص256.

3. تأدية جزء من المقابل المالي:

يستلزم المستأجر في عقد إيجار المرفق العام بتأدية مبلغ محدد إلى المؤجر (الشخص العام) مقابل استعماله للمنشآت العائدة لهذا المرفق والذي يتحمل الشخص العام نفقات إقامتها، بحيث تكون مسؤولية المستأجر في هذا العقد محصورة في تحمل نفقات التشغيل، لذا وجب عليه أن يؤدي لجهة الإدارة جزء من المقابل التي يستوفيه من المنتفعين.¹

كما يمكن أن يتضمن عقد الإيجار المرفق العمومي يشترط يقضي بتأدية المستأجر مبلغا محددًا للإدارة المفوضة، مقابلا استعمال الملك العام أو جزء منه، والتي تخصص لموضوع تشغيل المرفق العام.²

¹ هشام محمد: التحويل العقاري، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011م، ص221.

² أحمد محمد المعني، التمويل العقاري، دار الفكر الجامعي، ط1، البحرين، 2013م، ص14.

المطلب الثاني: عناصر عقد الإيجار:

من خلال ما سبق من تعريفات لعقد الإيجار، نستنتج عناصره وهي كالتالي:

الفرع الأول: أطراف عقد الإيجار:

ويتمثل أطراف عقد الإيجار فيما يلي:

1. الجهة الإدارية مانحة الإيجار (المؤجرة):

تعتبر الجهة الإدارية المؤجرة أو الإدارة مانحة الإيجار أحد أشخاص القانون العام أي هي تمك الجهة أو الهيئة العمومية المؤجرة المسؤولة عن التجهيزات بنسب متفاوتة محددة في عقد الإيجار أو المسؤولية عن توزيع المرفق.¹

2. المستأجر:

وهو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، أي هو صاحب التفويض الملزم بأداء جزء من المقابل المالي الذي يحصل عليه إلى الشخص العام الذي منحه التفويض.²

الفرع الثاني: موضوع الإيجار:

بالرجوع إلى نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 نستخلص أن عقد إيجار المرافق العامة موضوعه يدور حول إدارة وتسيير هذه المرافق وصيانتها من طرف أشخاص عامة كانت أو خاصة، وذلك بتفويض من الجية الإدارية المؤجرة.³

¹ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص156.

² مروان محي الدين قطب: طرح خصخصة المرافق العامة، المرجع السابق، ص454.

³ المرسوم الرئاسي، 15-247، السابق الذكر.

الفرع الثالث: الجانب المالي للإيجار:

وينقسم الجانب المالي للإيجار إلى شطرين ويظهران كما يلي:

1. الأموال التي يدفعها المستأجر للإدارة المؤجرة للمرفق:

وهذا المقابل المالي للعقد يتمثل في مقابل الإيجار الذي يدفعه الشخص المستأجر (فرد- شركة) للجهة الإدارية العامة المتعاقدة معه مقابل استغلاله للمرفق العام.¹ حيث يلتزم هذا المستأجر بدفع مقابل مالي للجهة الإدارية نتيجة استغلال المرفق والالتزام بإعطاء جزء من العائدات التي تحصل عليها من المنتفعين للإدارة.² وتعد قيمة المقابل المالي للإيجار يأخذ في الاعتبار عن تحديد ثمن الخدمة إلا أن المستأجر لا يمارس أي دور في تحديد هذا المبلغ، لأن الشخص العام هو الذي يحدده في أغلب الأحيان، وبالتالي فإن تقدير مقابل الإيجار في الأصل هو ذو طابع تنظيمي وليس تعاقدية، وهذا مقابل استهلاك المستأجر لمنشآت وتجهيزات المرفق التي ليست من إنجازهم وملك للسلطة المؤجرة.³

2. الأموال التي تدفع للمستأجر من المنتفعين بالمرفق العام:

وهو ما يتقاضاه المستأجر في شكل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمة المرفق العام، حيث أنه يحمل على المقابل المالي من الأرباح التي يحصلها من المنتفعين.⁴

¹ عصام حوادق: طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012/2011م، ص117.

² أبو بكر حامد عثمان النعيمي: الاساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمثيل مرافق البنى التحتية، المرجع السابق، ص112.

³ عصام حوادق: طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري، المرجع السابق، ص118.

⁴ المرجع نفسه، ص118.

الفصل الثاني:

نقد الوكالة المدفزة ونقد التسيير

كأية لتسيير المرافق العامة في الجزائر

تمهيد:

في إطار الاقتصادية التي اتبعتها الحكومة الجزائرية والتي تهدف لإعطاء استقلالية كبيرة في تسيير المؤسسات العمومية ثم اللجوء إلى استحداث عقود جديدة من بينها عقد الوكالة المحفزة، وعقد التسيير وبالرجوع إلى القانون 01/89 المتتم الأم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26¹، المتضمن القانون المدني أنشأ فصل جديد مخصص لعقد التسيير.

ومن خلال ذلك خصصنا لهذا الفصل مبحثين، سنتناول فيما يلي:

❖ المبحث الأول: عقد الوكالة المحفزة.

المبحث الثاني: عقد التسيير كآلية لتسيير المرفق العام.

¹ القانون 01/89 لأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، ج.ر، رقم 06 بتاريخ 08/02/1989.

المبحث الأول: عقد الوكالة المحفزة:

إن تعدد المرافق العامة يؤدي حتما إلى اختلاف أساليب تسييرها، فبالإضافة إلى عقود تفويض المرافق العامة السالفة الذكر (الامتياز والإيجار)، نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 على نوع آخر من العقود لتفويض المرفق العام في عقد الوكالة المحفزة (المطلب الأول) وأحكام عقد الوكالة المحفزة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية عقد الوكالة المحفزة:

يعتبر عقد الوكالة المحفزة أحد أنواع عقود تفويض المرافق العامة، تبرمه الإدارة المفوضة مع شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، ولتجد به مفهوم الوكالة المحفزة سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد الوكالة المحفزة.

الفرع الأول: مفهوم عقد الوكالة المحفزة وخصائصه:

سنتطرق من خلال هذا النوع إلى تحديد تعريف الوكالة المحفزة ثم ذكر خصائصه وأطرافه.

1. تعريف عقد الوكالة المحفزة:

حاول كل من الفقهاء والمشرعين وحق القضاء بتقديم تعريف لعقد الوكالة المحفزة، وذلك نظرا لحدائته، وأهميته في إدارة المرافق العمومية.

أ. التعريف الفقهي:

يعرف عقد الوكالة المحفزة على أنه: «العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية (التي تنشأ المرفق العام) تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، يتولى التسيير الحسب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من اتاوات المرتفقين، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق العام، بالإضافة على علاوة الانتاجية وجزء من الأرباح».¹

عرف الدكتور سليمان الطماوي عقد الوكالة المحفزة على أنه: «عقد يبرم بين الدولة وفرد أو شراكة حيث يتعهد هذا الأخير بإدارة المرفق العام لحساب الدولة مقابل حصوله على تعويض من قبل الدولة من الأفراد المنتفعين».²

أمّا الأستاذ حسن محمد علي حسن البنان أشار أنه: «كعقد بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص خاص نظير، مقابل ينقضاء هذا الأخير من الجهة المتعاقد وفقا لحسن تسيير الاستغلال على أن يتحصل الإدارة المخاطر المالية للمشروع».³

ومما سبق يتبين لنا أن عقد مشاطرة الاستغلال (الوكالة المحفزة) هو أسلوب الإدارة المرفق العام حيث تعهد الإدارة بموجب عقد إلى فرد أو شركة تسيير وإدارة المرفق لكن ليس على حساب الفرد أو الشركة بل لحساب الإدارة نفسها وعلى مسؤوليتها ونفقاتها، وتتقاضى الهيئة الخاصة المديرية للمرفق المبلغ المتفق عليه في العقد سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أو خاسرا.⁴

¹ رقرقي محمد زكرياء: واقع المنافسة عقد ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ج08 كلية الحقوقية والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ص 602.

² الطماوي سليمان: مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2007.

³ حسين محمد علي تبان: مبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتطوير، دراسة المقارنة المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 230.

⁴ محمد بكر حسين: الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 210.

ب. التعريف التشريعي:

لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي موحد لأسلوب أو عقد الوكالة المحفزة، فالمشرع الجزائري أتى بتسمية جديدة لأسلوب مشاطرة الاستغلال وهي الوكالة المحفزة فقد نظمها في الفقرة 08 من المادة 210 للمرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، حيث عرفها: «بأن السلطة المفوضة تعهد للمفوض له تسيير أو صيانة المرفق العام حيث يقوم المفوض له باستغلال المرفق لحساب السلطة المفوضية التي تمول المرفق العام بنفسها وتحفظ بإدارته، ويتلقى المفوض له أجره من السلطة المفوضية بواسطة منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال واطافة إلى ذلك منحة إنتاجية وحصاة من الأرباح عند الاقتضاء».¹

وقد عرفها كذلك في المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر في المادة 55: "الوكالة المحفزة هي الشكل الذي يتعهد السلطة المفوضة من خلال للمفوض له تسيير المرافق العامة أو تسييره وصيانتة.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجاربه يتعلق بإرادات الاستغلال وكذا المخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضية التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإرادته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصاة من الأرباح...".²

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

² المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر.

2. خصائص عقد الوكالة المحفزة:

من خلال التعاريف السابقة الذكر لعقد الوكالة المحفزة يتبين لنا أنه يتميز بجملة من المميزات والخصائص التي نفرقه عن باقي العقود تفويضات المرفق العام، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ. الاستغلال يكون لصاحب الوكالة المحفزة:

السلطة العامة هي التي تتحمل نتائج الاستغلال للمرفق العام لأنها هي التي تتولى إنشاء وتجهيز المرفق العام بمعنى أنها تقوم بالإتفاق المالي، فذلك تكون لحسابها وعلى مسؤوليتها فالنسبة للرسوم التي تفرض على المنتفعين لا تكون حقا لمدير المشروع، وإنما تحصل الحساب السلطة العامة وهذا حسب المادة 2010 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص أن تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويجعل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".¹

ب. السلطة المفوضة تمويل المرفق وتحفظ بإرادته:

إن تفويض السلطة العامة للمرفق العام لا يعني فقدان المفوض للسلطة بل يظل محتفظا بها كاملة وله حق استردادها في أي وقت فالدولة هي التي تقدر اعتبارها نشاط مرفقا عاما أو لا وإنشائه يكون بناء على قانون معين لذلك انه من العناصر الأساسية التي تميز المرفق العام بدرجات معينة".²

ولذلك ينشأ ويمول المرفق العام من طرف السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة حيث نصت في الفقرة 08 من 210 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا: «استغلال السلطة المفوضية التي تملك بنفسها إقامة المرفق العام تحفظ بإرادته».³

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

² بابي عبد الجبار: ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017، ص08.

³ المرسوم الرئاسي 17-247 السالف الذكر.

لذا فإن الإدارة من تحتفظ بإرادة المرفق العام وتمارس جملة من السلطات من السلطات عليه سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أو نشاطاته.

ج. تعلق المقابل المادي بنتائج الاستغلال:

يعتمد عقد الوكالة المحفزة على فكرة التشجيع الاستثماري والبحث عن المردودية لأنه يقوم على الدوافع الشخصية لدى المفوض له، وذلك يمنع بعض المزايا وتقرير المسؤولية المادية من خلال تقدير الأجر من رقم الأعمال المحقق وهو ثابت تضاف إليه نسبة متفاوتة في شكل منحة إنتاجية، وحصصة الأرباح والتي تقدر على أساس الربح الصافي للمشروع، أو على أساس الدخل الإجمالي له.¹

ويكون مصدر هذا المقابل المالي هي الإتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق وتضاف إليها منحة إنتاجية وحصصة من الأرباح المذكور سابقا.

د. ارتباط عقد الوكالة المحفزة بمدة زمنية:

يرتبط عقد الوكالة المحفزة بمدة زمنية محدد وتختلف هذه المدة الزمنية باختلاف عقد التفويض، وهذا وفقا لطبيعة النشاط والاستثمارات المطلوب تنفيذها². بحيث تنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه: «تحدد اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة يعتبر (10) سنوات كحد أقصى، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة يطلب من السلطة المفوضة، ولا تتعدى مدة التمديد سنتين (2) حد أقصى».

¹ بوركيبة حسام: تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، لسنة 2018م/2019م، ص 565.

² حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016م/2017، ص 19.

الفرع الثاني: أطراف عقد الوكالة المحفزة:

باعتبار عقد الوكالة المحفزة عقد من عقود تفويض المرفق العام، ويشكل هذا الأخير عقدا إداريا فهو يفترض وجود أطراف متعاقدة في ذلك وهي تتمثل في:

أ. السلطة المفوضة:

تسمى كذلك مانحة، لتفويض هي الشخص المعنوي من القانون العام لها اختصاص أصيل التسيير المرفق قانونا، واعتبارها اللهجة التي تملك سلطة منح التفويض لمستغل المرفق العام فيها المختصة بإصدار قرار إبرام عقد التفويض، وحسب المادة 207 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 يفهم أن السلطة العامة يمكن أن تكون الدولة أو الهيئات المحلية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.¹

فالدولة لها السلطة في تفويض المرافق العمومية كالمؤسسات الوطنية أو المرفق ذات الطابع الوطني ماعدا المرافق السيادية والدستوري أو المرافق غير قابلة للتفويض.

ب. بالمفوض له:

يسمى صاحب التفويض ولا يوجد نص قانوني خاص به فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي أو شركات الاقتصاد المختلطة أو جمعية من القانون الخاص، فتمنح له سلطة إدارة استغلال المرفق محل التفويض.

عادة ما يبرم عقد التفويض بين شخص عام وهو مانح التفويض، وشخص خاص وهو صاحب التفويض حيث يقوم هذا الأخير بتسيير، وإرادة المرفق وموضوع العقد، كما يمكن أن يكون صاحب التفويض شخصا عاما بأن يكون مؤسسة عامة يفوض إليها إدارة استغلال المرفق العام، وفي حال كان مانع التفويض شخصا خاصا، فلا يكون بصدد عقد تفويض مرفق عام، يستثنى من ذلك العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص باسم وحساب الشخص العام، وتحت اشرافه وتوجيهه فهنا نكون بصدد عقد تفويض سير المرافق العامة.²

¹ المادة 207 فقرة المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

² برودي هدى-ساولي صونيا: الطبيعة القانونية بعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص45.

المطلب الثاني: أحكام عقد الوكالة المحفزة:

بعد إبرام عقد الوكالة المحفزة يدخل طرفاها "المصلحة المفوضة والمفوض له" في مرحلة التنفيذ وباعتبار أن عقد الوكالة المحفزة أحد أهم أنواع تفويضات المرفق العام لارتباطه بالمرفق العام المحلي، كونها تهدف إلى ترقيته وتطويره وتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام، وعليه فبدخول عقد التفويض مرحلة التنفيذ ينجم عنه آثار مالية للإدارة المفوضة أو بالنسبة للمفوض له¹، وهو ما يفرض علينا التطرق إلى هذه السلطات المتمثلة في: سلطة الإشراف والرقابة، سلطة التعديل، سلطة توقيع الجزاء، سلطة فسخ العقد.

الفرع الأول: التنفيذ:

تخضع عملية تنفيذ عقد الوكالة المحفزة مثل باقي عقود تعويضات الموفق للمبادئ العامة في العقود الإدارية، والقيام بتطبيق هذه المبادئ، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1. سلطات الإدارة المفوضة في مواجهة المفوض له:

تتميز السلطة المفوضة بامتيازات والسلطات لا مثل لها في القانون الخاص باعتبارها المسؤولة عن المرفق العام وسعيها لتحقيق المصلحة العامة، وبما أن السلطة المفوضة في التي تمول المرفق في عقد الوكالة المحفزة.

2. سلطة الرقابة والإشراف:

لا تقوم السلطة المفوضة بالتخلي عن المرفق العام بصفة كاملة في عقد الوكالة المحفزة بل تبقى تحت سيطرتها من خلال مزولة الرقابة على المرفق لأنها هي المسؤولة عن ضمان الخدمة العمومية، فسلطة الرقابة والإشراف تبقى في يد السلطة المفوضة لكون العقد ينفذ تحت مسؤوليتها، حتى ولو يتم النص عليها في دفتر الشروط وهي مقررة للإدارة² وبالتالي يجوز لها توسيع هذه الرقابة لأنها من النظام العام.

¹ محمد الصغير بعلي: القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، عنابة-الجزائر، د.ط، 2017م، ص266.

² المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 210، الفقرة الأولى منه المرجع السابق.

3. سلطات تعديل النصوص الواردة في العقد:

يمكن للإدارة اللجوء إلى تعديل العقد بإرادتها المفردة بحيث تستمد حق التعديل من مبدأ التحويلة أو القابلية للتكيف وذلك حسب متطلبات واحتياجات المرفق العام،¹ ويجب الإشارة إلى أن التغيير الذي تقوم به الإدارة يجب أن يكون في حد معقول ولا يمس في التوازن المالي للعقد، فإذا مس هذه التعديلات الأحكام التنظيمية فيحق للمفوض له الحصول على تعويض أو مقابل مالي ناتج عن هذه التعديلات، أما بالنسبة إلى الأحكام التعاقدية فلا يمكن تعديلها إلا لموافقة السلطة المفوضة، والمفوض له لأنها من صنع ورضا الطرفين.²

4. سلطة فرض الجزاءات:

للإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المفوض له وذلك في حالة أخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية، وتنقسم هذه الجزاءات إلى جزاءات مائة وتسهل كل من التعويضات والغرامات التي تفوض لتغطية الضرر الحقيقي الذي أصاب الإدارة وأخيراً مبدأ القابلية للتكيف فيقتني وجوب تطور المرفق العام حسب متطلبات المصلحة العامة، وعلى المتفقين والأعوان إلغاء حيث الإدارة سوى الخضوع لهذه التغييرات دون الاعتراض حتى لا يكون أمام وضعية قانونية وشرعية محدودة بالإدارة المفردة للمرفق العام.

¹ محمد بعلي الصغير: المرجع السابق، ص145.

² خريفي نادية: المرجع السابق، ص182.

الفرع الثاني: الحقوق والالتزامات:**1. حقوق المفوض له:**

إنّ المفوض له هو الذي يقوم بتسيير واستغلال المرفق فمن الطبيعي حصوله على مجموعة الحقوق. تتمثل هذه الحقوق في:

أ. حق اقتضاء المقابل المالي:

من أهم الحقوق التي يتمتع بها المفوض له هو قبض المقابل المالي، فهو الدافع الحقيقي على التعاقد لتسيير المرفق العمومي خاصة بالنسبة إلى أشخاص القانون الخاص، ويتم حصول على المقابل المالي بواسطة منحة تحدد شبه مئوية من رقم الأعمال المحققة باستغلال المرفق العام، إضافة إلى علاوة انتاجية وجزء من الأرباح عند الاقتضاء، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 210 الفقرة 09 من المرسوم رقم 15-247.¹ وعليه نستنتج أنّ في عقد الوكالة المحفزة يتحصل المفوض له على المقابل المالي من طرف الإدارة مباشرة وليس من المنتفعين.

ب. حق استغلال المرفق العام طول مدة العقد:

من حق المفوض له باستغلال المرفق العام طيلة المدة الزمنية المحددة في العقد، بحيث يقوم بتنفيذ البنود المتفق عليها في العقد، فالمرشح قام بتحديد مدة العقد في عقد الوكالة المحفزة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في نص المادة 55 منه تتحدد مدة اتفاقية تعويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة، لعشرة (10) سنوات كحد أقصى.² صاحبة التفويض، بالإضافة إلى الجزاءات القهرية أو بما تسمى بجزاءات الضغط والإكراه وهي تتجسد في حلول السلطة المفوضة محل المفوض له في إدارة المرفق العام ويعبر هذا الإجراء أشد عقوبة وأخطرها، وينفذ من طرف الإدارة.

¹ المادة 210 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نفس المرجع.

² المادة 55، من المرسوم التنفيذي 18-199 المرجع السابق.

ولكن قد تلجأ الإدارة بأخذ أشد الإجراءات صارمة والمتمثلة في فسخ العقد أو إنهائه في حالة ارتكاب المفوض له لخطأ جسم أثناء تنفيذه للعقد أو قرار الفسخ يجب أن يكون صريحا مكتوبا صادرا من السلطة المفوضة المختصة.¹

2. التزامات المفوض له:

تقع على عاتق المفوض له مجموعة من الالتزامات تتمثل هذه الأخيرة في:

أ. الالتزامات تسيير واستغلال المرفق العام:

من واجب المفوض له باستغلال المرفق العام بنفسه فلا يجوز له التنازل عنه للغير إلا بعد حصوله على إذن السلطة المفوضة، وبالتالي فهو المسؤول الشخصي للمرفق فهو يضمن السير الفعال والمجدي للمرفق، وقد تحث المادة 210 في الفقرة 08 في عقد الوكالة المحفزة أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بسير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة.²

ب. احترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام:

يقضي على المفوض له احترام المبادئ التي تقوم عليه المرفق العام، وقد تم النص عليها في المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم أو زيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية التفويض إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.³

¹ نعيمة ألكي: النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 107.

² المادة 210 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق.

³ المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

نصت هذه المادة على مبدأ الاستمرارية لأنه يعد من أهم المبادئ التي تفيد حتمية المرفق العام بصورة منظمة لأن الحياة العامة للمجتمع تتوقف وترتكز على السير المنظم للمرفق.¹ بالإضافة إلى مبدأ المساواة فهو يمتد أساسا من الدستور الذي يولد أن معاملة المواطنين تكون سواسية أمام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الدستور الجزائري.²

ج. الحق في الحصول على بعض التعويضات:

قد يتعرض المفوض له أثناء تسييره للمرفق العام لبعض الأحداث غير المتوقعة والتي لم يتم النص عليها سابقا في العقد مما يجعل تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرا. كما قد يتعرض الأضرار من جراء تصرفات الإدارة صاحبة التعويض كعدم وفائها بالتزاماته في مواجهة المفوض له ولهذا فالمفوض له يستحق حصوله على بعض التعويضات الناتجة عن الأضرار التي لحقت به.³

3. حقوق المنتفعين:

إن الهدف الأول من تفويض المرفق العام هو تقديم الخدمات العمومية وإشباع حاجيات المرتفقين وهذا أما يؤدي إلى قيام علاقة بين المنتفعين والمفوض له، وكذلك مع الإدارة مانعة التفويض ما يترتب مجموعة من الحقوق لصالح المنتفعين، وتتمثل هذه الحقوق في:

أ. حقوق المنتفعين في مواجهة المفوض له:

في حالة ما أخلى المفوض له بتنفيذ التزاماته كالتقصير في كيفية أداء الخدمة أو عدم أدائها وفق الشروط المنصوص عليها في العقد فلا يحق للمنتفعين المطالبة من الإدارة للتدخل لإجبار المفوض له بالالتزام بأعماله، وعدم الخروج منها.

¹ عمار عوايدي: القانون الإداري المرجع السابق، ص 76.

² المادة من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

³ حاشمي سامي: النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، المرجع السابق، ص 56.

ب. حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة:

الأصل أنّ السلطة العمومية صاحبة الاختصاص في سير المرفق العام، واعتبارا لما تتمتع به من سلطات فعلية السهر على تحقيق منافع التي من أجلها إنشاء المشروع واسناد إلى ذلك يكون الحق الأساسي للمنتفعين في مطالبة الإدارة بإجبار المفوض له على تنفيذ واحترام شروط عقد التفويض كتطبيق تعريفات أو رسوم المتفق عليها مع مراعاة مبدأ المساواة بينهم عند تقديم الخدمات والذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام.¹

الفرع الثالث: نهاية عقد الوكالة المحفزة:

يعتبر عقد الوكالة المحفزة عقد مؤقت كباقي عقود التفويض، فهو ينتهي بانتهاء مدة العقد المحددة مسبقا كما قد ينتهي باتفاق بين الطرفين وهذه تسمى النهاية الطبيعية للعقد، كما يمكن أن ينتهي قبل إتمام الفترة المحددة وذلك راجع لأسباب وحالات عديدة، وهي النهاية غير طبيعية للعقد، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1. النهاية الطبيعية لعقد الوكالة المحفزة:

عقد الوكالة المحفزة عقد إداري مؤقت فهو من طائفة العقود التي تعتبر فيه الزمن العنصر الجوهري، فهو يعبر عن علاقة قانونية بين طرفين إحداهما شخص معنويا عاما يتعهد فيه المفوض له بسير واستغلال المرفق العام طوال المدة المتفق عليها في العقد ولا من التزاماته ما لم تتقضي المدة الزمنية المبينة في دفتر الشروط، المرفقة بالعقد وتبدأ سيران هذه المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقدة.²

¹ نعيمة أكلي: النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

² المرجع نفسه: 150-151.

وفي حالة انقضاء المدة المتفق عليها فيمكن تجديدها، ورغم ذلك لا يمكن للسلطة المحفزة تجديد المدة دائما لأن هذا مخالف لقواعد المنافسة، فأسباب الانقضاء العادية يتمثل في تحقيق الأغراض الموجودة في تفويض المرفق العام من طريق تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية تنفيذا كاملا.¹

2. النهاية غير الطبيعية لعقد الوكالة المحفزة:

من الممكن أن ينهي عقد الوكالة المحفزة قبل انتهاء مدته وهذا راجع لأسباب تتمثل هذه الأخيرة في:

أ. القوى الظاهرة:

ينتهي عقد الوكالة المحفزة بحكم القانون في حالة القوة القاهرة، ويتمثل في الحادث الخارجي المفاجئ غير المتوقع ولا يمكن رده ولا التغلب عليه وبذلك يختفي الهدف من إبرام العقد وتنتهي آثاره دون تحمل طرفي في العقد، لأي تعويض ولا يتحمل المفوض له المسؤولية اتجاه السلطة المفوضة² لكن يجب أن تكون هذه القوة القاهرة نهائية. ولا يمكن أن تزول وتؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد بصورة نهائية، أما في حال ما إذا كانت مؤقتة فيمكن تعليق تنفيذ العقد إلى حيث زوالها.

ب. حالة وفاة المفوض له:

في حالة وفاة المفوض له في عقد الوكالة المحفزة يؤدي حتما إلى انقطاع العقد لأن شخصية المفوض له لها أهمية كبيرة فهو السمير المرفق العام، ويكون الانقضاء كليا إلا إذا نص دفتر الشروط على إمكانية مواصلة الورثة باستغلال المرفق العام.

¹ عوايدي عمار: القانون الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 229.

² فروح نوال: عمراي صارة تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، 2013، ص 72

ج. الفسخ:

يعتبر الفسخ من أسباب انقضاء العقد، ويمكن أن يتخذ هذا الفسخ أشكال مولاة تتمثل

في:

▪ **الفسخ الاتفاقي:** ويكون باتفاق الطرفين قبل نهاية العقد إلى اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي وفقا للشروط والكيفيات المتفق عليها. معا تبرر كل الطرفين من اللجوء للفسخ، ويوضع الأثر الناتجة عن هذا الفسخ.

▪ **الفسخ الإداري:** يسعى كذلك بإسحاف الحق، وهو العفوية القصوى التي يمكن أن تتخذها السلطة المفوضة في حق المفوض له حيث يتم إقصاء هذا الأخير نهائيا من تسيير واستغلال المرفق محل التعاقد نسب ارتكابه لخطأ جسيم في تسيير المرفق مع مراعاة الإجراءات التمهيدية وكذا إنذار المفوض له وتعليل قرار الفسخ وفق ما حدده دفتر الشروط.

وحق توقيع هذا الجزاء لا يحتاج إلى استصدار حكم قضائي متى ثبت لديها ارتكاب المفوض له المخالفات جسيمة لا تتفع معه أساليب الضغط والإكراه التي تستعملها السلطة المفوضة لردعه.¹

▪ **الفسخ القضائي:** ويكون هذا الفسخ بلجوء أحد طرفي العقد خاصة المفوض له إلى القضاء الإداري المختص لمطالبته بإلغاء العقد بسبب إخلال لطرف الثاني للالتزامته أثناء تنفيذ العقد.²

¹ نعيمة أكلي: النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 152.

² محمد علي الصغير: المرجع السابق، ص 256.

المبحث الثاني: عقد التسيير كآلية لتسيير المرفق العام:

عقد التسيير أو ما يعرف بعقد إدارة المرفق العام هو أحد أنواع عقود تفويض المرافق العامة التي أدرجها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي سنحاول دراسته من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى ماهيته والإحاطة بتطبيقاته ونهايته.

المطلب الأول: ماهية عقد التسيير:

يعتبر عقد التسيير من أشكال عقود يفوض المرفق العام، وهو يعرف كذلك بعقد الإدارة المرفق العام وتعني تقديم خدمات المباشرة للمجتمع، وقد أدرج المشروع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، وفي المرسوم التنفيذي 18-199 السابق للذكر. وعلى هذا استطرف من خلال هذا الطلب على تحديد مفهوم عقد التسيير.

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز وخصائصه:

سنحاول من خلال هذا الفرع إلى ضبط تعريف عقد التسيير ثم تحديد خصائصه وشروطه وعناصره.

1. مفهوم عقد التسيير:

أ. التعريف الفقهي:

منع تعريف عقد التسيير بأن يفوض شخص من القانون العام للغير (الخواص شخص طبيعيا أو معنويا) وتسيير مرفق عام فقط لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزائي فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق بكل عناصره.¹

أي هو ذلك العقد الذي من خلاله تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له هذا الأخير حساب السلطة المفوضية التي تموله بنفسها وتحفظ بإدارته.

¹ فوناس سهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 261.

وهناك من يعتبر أن عقد التسيير ليس تفويض للمرفق العام بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير (جزائي ليس له ارتباط باستغلال المرفق ولا يتحمل خسائر وأرباح التسيير). المسير يسر المرفق لحساب الجماعة العمومية ويضمن السير العادي للمرفق العام والجماعة العمومية هي التي تتحمل مخاطر التسيير التقنية والمالية، وحتى المقابل المالي غير مرتبط بالاستغلال وكيفية التسيير بل مبلغ جزائي محدد مسبق في العقد.¹

ب. التعريف التشريعي:

تم إدراج تعريف لعقد التسيير للمرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة 210 على أنه: هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له يسير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضية التي تحول بنفس المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجرا لمفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة بنسبة مئوية من أرقام الأعمال تضاف إليها منحة انتاجية.

تحده السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملون المرفق العام وتحتفظ بالأرباح في حالة العجز فإن السلطة المفوضية تعوض ذلك المسير الذي يتقاضى أجرا جزائيا، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.² كما عرف المرسوم التنفيذي 18-199 في نص المادة 56 على ما يلي:

التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له بتسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له.³

¹ نادية ضريفي: المرجع السابق، ص 159.

² المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي 18-199 المرجع السابق.

2. خصائص عقد التسيير:

- عقد التسيير كأسلوب للتفويض نجد أنه يتميز بمجموعة خصائص وذلك من خلال التعاريف السابقة وهي تتلخص كما يلي:
- عقد التسيير من عقود التفويض الحديثة بالنظر إلى هدفه المتمثل في التسيير وتقديم الخدمات.
 - المقابل المالي في عقد التميز غير مرتبط بنتائج الاستغلال وكيفية تميزه بل هو مقابل جزافي محدد مسبقا في العقد.¹
 - المسير يضمن تسيير المرافق العمومية لحساب الجماعات العمومية أي لحساب السلطة المفوضة.
 - انفراد الهيئة المفوضة بتحديد الاثارة التي يدفعها مستعملو المرفق بنفسها دون مشاركة المفوض له.
 - دفع أجرة المفوض له مباشرة من طرف الهيئة المفوضة في شكل منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف عليها المنحة الإنتاجية.
 - تعويض المفوض له (المسير) من قبل الهيئة المفوضة في حالة العجز عن طريق أجر جزافي.²
 - المدة الزمنية لعقد التسيير لا يتجاوز 5 سنوات كتفويض للمرفق العام.

¹ أيت موسات ليندة-غانم ليلقوت: نطاق تطبيق تفويض تسيير المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014، ص 410.

² محمد سردو: عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرفق العمومية في الجزائر -جامعة جيلالي خميس مليانة المنشور على الموقع.

الفرع الثاني: شروط وعناصر عقد التسيير:

يجب أن تتضمن اتفاقية التسيير العناصر والشروط التعاقدية التالية:

- السلطة المفوضية تقوم بتمويل نفسها بنفسها في إنشاء وإنجاز المرفق العام.
 - السلطة المفوضة هي التي تحدد الشروط المالية والتقنية والاقتصادية اللازمة للاستغلال المرفق العام.
 - توكيل وصيانة واستغلال المرفق للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتصرف لحساب السلطة المفوضة.
 - إلزام المفوض له بتقديم تقرير مالي وتقرير تقني كل سنة عن حصيلته تسييره.¹
- وعلى ضوء الدراسات السابقة نلاحظ توافر كافة المعايير لتفويض المرافق العامة في عقد التسيير بالرغم من أنّ المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له (المتعاقد مع الإدارة) يتم تحديده بصفة جزافية دون أي إضافات أو علاوات إضافية، وقد اعتبر الفقيه **guby** أنّ التفويض في تسيير وإدارة المرافق العامة كقناة قانونية مستقلة لا ترتبط أساس بعناصر المخاطر كونه لا يشكل عنصر في تقنية التفويض.²

بعض تعرضنا عقد تسيير التفويض المرفق العام توصلنا على مجموعة الاستنتاجات

أهمها:

- ارتكاز عقد التسيير على تطور العديد من المؤسسات، وخاصة في الدول السائر في طريق النمو.
- من خلال تفحص عقد التسيير تظهر جلبا الجدية التي تتميز بها، فهو غير ناقل للملكية محله عمل مستقل، يحقق الفصل بين الملكية والإدارة والتسيير.

¹ خديجة حرم: النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديدة 15-247،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة المنشور على الموقع www.qspj-cerise.dz

تاريخ الطلاع 27-04-2022 الساعة 17.30

² فوناس سهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

- عقد التسيير عقد حديث يجب العمل على تطويره في القانون الجزائري، وهذا ما أحب معرفة ما إذا كان يستجيب للتطلعات التي من أجلها أنشأه المشرع، ويمكن فعل هذا عند انتهاء مدته القانونية للعقد أو فسخه، كل هذه العناصر تسمح بمعرفة إذا كانت أهداف المشرع تحققت كإكتساب الخبرة والمعرفة.¹

¹ مصطفى السعيدي: عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 240.

المطلب الثاني: تطبيقات عقد التسيير ونهايته:

الفرع الأول: تطبيقات عقد التسيير المرفق العام:

لقد تم تفويض مرفق المياه، والتطهير لصالح متعاملين أجنب، وفق اتفاقات شراكة في صيغة عقد التسيير في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، وتتمثل هذه الشراكة الأجنبية في:

1. شركة المياه والتطهير للجزائر العامة سيال:

وهي متعامل فرنسي يشرف على عملية تسيير المياه في إقليم مدينة الجزائر العاصمة، بين كل من المؤسسة الجزائرية للمياه ADE والديوان الوطني للتطهير ONA على الجانب الجزائري، وممثلي شركة SUEZ من الجانب الفرنسي لمدة 05 سنوات ونصف ثم تجديدها على انتهاء المدة.

2. شركة المياه والتطهير لعنابة سياتا:

وهي شركة بيت مؤسسي للجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من جهة والشراكة الألمانية Gelsentiasser تتضمن تفويض خدمات المياه والتطهير لمدة 05 سنوات ونصف، وقد تم إبرام العقد بعد استنفاد إجراءات المنافسة خلاف لما حدث مع الشركة الفرنسية Suez وقد بلغت قيمة الاتفاقية ما قيمته 23 مليون أورو.¹

3. شركة المياه والتطهير لولاية وهران سيور:

في 1 أبريل 2008، قامت كل من مؤسستي الجزائرية للمياه والتطهير لصالح المعامل الأجنبي الإسباني Agua Agaber لمدة خمس سنوات ونصف وقد بلغت قيمة الاتفاقية إلى 30 مليون أورو ذلك بعد إتباع إجراءات المنافسة والمناقصة للإشارة فإن شرك Agua Agaber تعد فرع إسباني للمجمع الفرنسي Suezvermen.²

¹ مصباح محمد عبد الغافور فضيلة: السلع الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019، ص48.

² فوناس سهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص109.

4. شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة سيكاو:

في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، قامت مؤسسي الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في 23 جوان 2008 إلى إبرام اتفاقية مع المتعامل الفرنسي المدة 05 سنوات ونصف وقد بلغ مبلغ الاتفاقية ما يقدر بـ 28 مليون أورو ذلك بإتباع إجراءات¹ المناقصة والمنافسة المنصوص عليها في القانون المياه.

¹ فوناس سهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص109.

الفرع الثاني: انقضاء عقد التسيير:

ينتهي عقد التسيير بانتهاء المدة المحددة له، فمقياس انقضائه لا يتمثل في الأعمال المنجزة من طرف المسير بل في المدة المتفق عليها بين الطرفين، وتطبيقا للقواعد العامة فإنّ انقضاء العقد يتحقق عادة بتنفيذ الالتزامات، لكن عقد التسيير مقيد بمدة، فهو ينتمي إلى طائفة العقود الزمنية التي يمثل الزمن عنصرا جوهريا فيها، ومن ثمّ فإنّ النهاية الطبيعية لعقد التسيير تكون بانقضاء المدة المحددة في العقد، ولقد منح المشرع الجزائري الحرية للمتعاقدين لتحديد مدة عقد التسيير، ففي التجربة الجزائرية مدة عقود التسيير تتراوح ما بين خمس (05) وعشرين (20) سنة¹، كالعقد المبرم بين شركة التسيير السياحي للوسط "EGTC" والمجموعة الفرنسية "ACCOR" في سنة 1992م لتسيير فندق الحامة (الجزائر) وحددت مدة العقد بخمس (05) سنوات.

1. انقضاء عقد التسيير بالطرق الطبيعية (انتهاء مدة عقد):

إنّ الاستثناء قد يرد على القاعدة العامة لانقضاء عقد التسيير هو بقاء الرابطة العقدية إلى ما بعد حلول الأجل المحدد لإنهائه، ويكون ذلك بمقتضى تجديد العقد بناء على اتفاق الطرفين، على أن يكون هذا التجديد صريحا لا ضمنيا ويعود السبب في ذلك، إلى أنّ عقد التسيير يعد من العقود المحددة المدة ينقضي بانقضاء مدته، أمّا السبب الثاني فيعود إلى أهمية عقد التسيير إذ يتضمن التنازل عن أموال المؤسسة العمومية لتسيير من الغير وهي أموال تجارية تابعة لدولة تفرض حرص التعامل فيها.

¹ آيت منصور كمال: عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2012م، ص153.

ومن ثمّ يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها الشركة المالكة أن تطلب من المسير تجديد العقد نظرا لما حققه من نتائج إيجابية في تسيير أملاكها، كما يمكن أن يكون ذلك بطلب من المسير، وهذا في حالة عدم تمكنه في المدة الأولى من تحقيق إدماج المؤسسة ضمن شبكاته، أو إذا كان المشروع الذي يديره المسير يحقق المرودية وهو ما يخدم مصلحة المسير إلى جانب مصلحة المؤسسة العمومية الاقتصادية.¹

2. انقضاء عقد التسيير بالطرق الغير الطبيعية:

بالإضافة إلى النهاية الطبيعية لعقد التسيير، فهناك طرق غير طبيعية لنهايتها وبالتالي فهذا العقد ينتهي عن طريق الفسخ، وينتهي بالتحلل من العقد وانتهيار الاعتبار الشخصي. أ. انقضاء عقد التسيير بالفسخ:

يعد الفسخ أحد طرق انحلال العقد، وهو جزء يترتب على امتناع أحد المتعاقدين في عقد ملزم لجانبين عن تنفيذ ما التزم به، وهو بذلك حق المتعاقدين في حل الرابطة العقدية إذا لم يوف المتعاقد الآخر لإلزامه حتى يتحرر بدوره من الالتزامات التي يتحملها بموجب العقد²، وهذا ما أكدت نص المادة 09 من القانون رقم 89-01 بنصها: «... ويمكن فسخه لعدم احترام الالتزامات المتبادلة».³

ولقد نظم المشرع الجزائري نظرية فسخ العقد في المواد 119 وما يليها من القانون المدني الجزائري تحت عنوان "انحلال العقد"، حيث تنص المادة على أنه: «في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك...».

¹ آيت منصور كمال: عقد التسيير، المرجع السابق، ص154.

² العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، (العقد والإرادة المنفردة)، الجزائر، 2001م، ج1، ص300.

³ المادة 09 من ق 89-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة الرسمية عدد 02 صادر 13 جانفي 1988 ملغي جزئيا.

ويشترط لإمكانية المطالبة بالفسخ توفر ثلاثة شروط:

- أن يكون العقد ملزم لجانبين.
 - عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه.
 - أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه أو مستعد لتنفيذه.
- بناء على ذلك، فإنّ عقد التسيير ينتهي قبل تنفيذه بالفسخ إذا أخل المسير أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته وفقا للقواعد المقررة في فسخ العقود الملزمة لجانبين، فإذا أخل المسير بأحد التزاماته كأن لا يقوم بالتسيير وفقا للمستوى المطلوب، وإذا تعرض العقد للفسخ فإنّ آثاره تكمن في جواز المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة مختلطة الاقتصاد بأحد التزاماتها كعدم تسليم الملك المراد تسييره أو عدم دفع المقابل المالي كما أنّه لا مانع أيضا من أن يطلب المسير فسخ العقد.

ب. انقضاء عقد التسيير بالتحلل من العقد:

أشارت المادة 10 من القانون 89-01 على أنّه: «يمكن لأحد الطرفين أن يفسخ العقد في أي وقت شريطة أن يعرض المتعامل معه الضرر الناجم عن هذا الفسخ».¹

يتبين من نص المادة أنّ الفسخ المقصود هو ليس ذلك الفسخ الناتج عن عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزاماته، بل الفسخ الذي يتضمن حالة إنهاء بإرادة أحد الطرفين دون أن يكون السبب هو عدم تنفيذ التزامات الطرف الآخر، ويتضح من ذلك أيضا أنّ المشرع وعند منحه لهذا الحق في فسخ العقد إنّما منحه لكلا الطرفين بحيث يجوز لهما التراجع عن العقد والتحلل منه بإرادتهما المنفردة شرط أن يتم تعويض المتعامل عن الضرر الناجم وعمّا تكلفه من نفقات وما فاتته من كسب، وقد يوحي إعطاء المشرع الجزائري هذه الرخصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية والمسير ما هو إلاّ خروجا عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاقهما وللأسباب التي يقررها القانون وفقا نص المادة 106 ق.م.ج.

¹ المادة 10 من القانون رقم 89-01، المرجع السابق.

ويلاحظ على هذا الحكم أنه يتفق مع عقد الوكالة، والدليل على ذلك أنّ المشرع قد منح المشرع لكل من الموكل والوكيل الحق في التحلل من العقد وذلك في نص المادتين 587 و588 الفقرة الأولى من القانون المدني.¹

فلموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل تنفيذ العمل محل العقد كما يجوز للوكيل أن يتراجع عن الوكالة في أي وقت.

وإذا كان المسير والوكيل بإمكانهما التحلل من العقد بإرادتهما المنفردة في أي وقت فإنّ المقاول في عقد المقاول لا يمكنه ذلك، فهذا الحق أقره القانون لرب العمل فقط حيث يمكنه أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه وهذا ما يستفاد من نص المادة 566 الفقرة الأولى من القانون المدني²، وأكثر من ذلك أجاز القانون لرب العمل إجبار المقاول على التنفيذ العيني دون أن يقتصر على التنفيذ بطريق التعويض وهنا يكمن الاختلاف بين عقد التسيير وعقد المقاول.

ج. انقضاء عقد التسيير بانتهاء الاعتبار الشخصي:

لما كانت عقود التسيير من العقود التي تحتاج إلى إمكانيات فنية عالية، حيث تعهد المؤسسة العمومية الاقتصادية أملاكها سواء بصفة كلية أو جزئية لتسيير من طرف شخص آخر تراعي فيه مؤهلات وصفات خاصة تمكنه من القيام بالعمل على أكمل وجه، لذلك تكون شخصية المسير محل اعتبار في العقد، بحيث تكون المؤهلات والإمكانيات التي يحوزها هي السبب الرئيسي لتعاقد معه وكل ذلك يدفع إلى القول بأنّ عقد التسيير يقوم على الاعتبار الشخصي يتمثل في شخصية المسير، لذا فإنّ هذا العقد ينتهي بانتهاء هذا الاعتبار، مثال ذلك

¹ المادة 587 تنص على أنه: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإنّ الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول". وتنص المادة 1/588 على أنه: "يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فعن الموكل ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول".

² المادة 01/566 تنص على أنه: "يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه على أن يعرض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل".

أن تتعاقد المؤسسة العمومية الاقتصادية مع شركة تسيير تتمتع بشهرة معترف بها على المستوى الدولي ولأسباب معينة تفقد هذه الشركة المسيرة شهرتها، في هذه الحالة يحق للمؤسسة إنهاء العقد رغم أنّ المشرع لم ينص في أحكام القسم الرابع المتعلق بانقضاء عقد التسيير.

وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن نطبق أحكام المادة 09 من القانون 01-89 المتعلقة بالفسخ على أساس أنّه يتطلب ذلك عدم تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته، وفي الوقت ذاته لا يمكن تطبيق المادة 10 من القانون 01-89 المتعلقة بالتحلل من العقد إذ يقترن ذلك بتعويض الطرف الآخر، فانهيار الاعتبار الشخصي لا يعني ذلك أنّ المسير لم ينفذ التزاماته وإنّما السبب يكمن في زوال الأساس الذي اعتمدت عليه المؤسسة العمومية الاقتصادية للتعاقد مع المسير.¹

¹ آيت منصور كمال: عقد التسيير، المرجع السابق، ص 165-166.

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذه المذكرة إلى موضوع هام يتعلق بالآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية والتي تظهر جليا من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتنظيم المرافق ويلييه المرسوم رقم 18-199 المتضمن بتفويض المرفق العام فنجد أنّ المرفق العام يعتبر كوسيلة في يد الإدارة لتحقيق نشاطاتها واتجاهاتها سواء ما تعلق بالحفاظ على استمرارية نشاطها أو تحقيق الصالح العام.

فاتجهت الجزائر على غرار من الدول النامية باستعمال نظام جديد وفقا للتسيير ألا وهو أسلوب التفويض ذلك بالسماح بمشاركة الخواص في تسيير المرافق العمومية واستقلاليتها فقط إلا أنّ ملكية المرفق العام تبقى للسلطة المفوضة، ويكون الاستغلال تحت رقابة هذه الأخيرة وإشرافها الدائم، حيث تناولنا أسلوب الامتياز كآلية هامة في تسيير المرافق العمومية والذي هو عبارة عن عقد إداري يتولاه أحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص اعتباري يتولى تسيير المرفق بواسطة مستخدميه وأمواله، مقابل رسوم يدفعها المنتفعين في خدمات هذا المرفق لقاءا للخدمات المقدمة لهم وذلك كله بتفويض من سلطة المفوضة، ومن جهة أخرى تناولنا أسلوب الإيجار الذي هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عام شخصا آخر يسمى المستأجر حيث يتولى فيه شؤون المرفق العام لمدة محدودة، وأيضا لدينا في الفصل الثاني عقد الوكالة المحفزة وبه يقوم شخص خاص بإدارة مرفق عام لحساب الدولة مقابل حصوله على تعويضات ومكافئات من طرف الدولة ويتعلق المقابل المالي فيه بنتائج الاستغلال، أمّا عقود التسيير التي تعتبر كخاصية جديدة فيها تتولى السلطة المفوضة تمويل المرفق بنفسها وتحفظ بإرادتها وتدفع الأجر للمستخدم مباشرة من السلطة المفوضة.

من خلال دراستنا لموضوع الطرق الحديثة لتسيير المرفق العام ظهرت مجموعة من النتائج أهمها:

- تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين كون القطاع الخاص يسعى للربح مما تعني المنافسة التي تؤدي غالبا إلى تحسين جودة الخدمة.
- لقد سعت الدولة من خلال قوانين الخاصة بالتفويضات المرفق العام بفتح نشاطات كانت حكرا على الدولة أمام القطاع الخاص، مما ساعدت سياسة إنعاش السوق وقطاع الخدمات وجلب الاستثمار.
- الاعتماد على عقد الامتياز بشكل كبير من الناحية العملية وتهميش باقي عقود التفويض.
- رغم أهمية الاعتبار الشخصي في عقد التسيير بحيث أنّ المؤسسة العمومية الاقتصادية تختار المسير على أساس الشهرة التي يتمتع بها إلا أنّ المشرع قد أغفل ذلك ولم يدرجه كسبب من أسباب انقضاء هذا العقد.

التوصيات:

- حبذا لو يتم تفويض المرافق الإدارية لصالح الخواص، لتحسين خدماتها أولا ومحاربة الفساد الإداري فيها وتحسينها لتصبح أكثر جاهزية للتطور مستقبلا في إطار مكافحة التسبب الإداري ووكالة الخدمة، مقابل وضع نظام رقابة محكم حتى يتم المرفق عمله على أكمل وجه.
- وضع عقود نموذج حسب خصوصية كل عقد.
- دعوة المشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني موحد يحكم جمل تفويضات المرافق العامة.
- النص على الاعتبار الشخصي كسبب من أسباب انقضاء عقد التسيير.
- تنظيم عقد التسيير بقانون خاص به مستقلا عن المبادئ العامة وإخراجه من القانون المدني الخاص وانتمائه إلى طائفة عقود الأعمال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1975.
 2. القانون 01/89 لأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، ج.ر، رقم 06 بتاريخ 1989/02/08.
 3. المادة 09 من ق 89-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة الرسمية عدد 02 صادر 13 جانفي 1988 ملغي جزئياً .
 4. المادة من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.
- ب. النصوص التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009.
2. المرسوم التنفيذي 96-88 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996م، المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية، عدد 55 الصادرة في 25 سبتمبر 1996م.

ثانياً: الكتب:

أ. المراجع باللغة العربية:

1. أبو بكر حامد عثمان النعيمي: الاساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمثيل مرافق البنى التحتية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
2. أحمد محمد المعني، التمويل العقاري، دار الفكر الجامعي، ط1، البحرين، 2013م.
3. آيت منصور كمال: عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2012م.
4. بوجدرة مخلوف: العقار الصناعي، دار هومة، ط1، الجزائر.
5. حسين محمد علي تبان: مبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتطوير، دراسة المقارنة المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
6. حمادة عبد الرزاق حمادة: النظام القانوني لعقد الامتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، مصر.
7. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط5، مصر، 1991م.
8. طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الخلدونة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007م.
9. الطماوي سليمان: مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
10. العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، (العقد والإرادة المنفردة)، الجزائر، 2001م، ج1.
11. علي خطار الشطناوي: مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، المطبعة الجامعية الأردنية، 1996م.
12. علي خطار شطناوي: الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2003م.

13. محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العموم لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
14. محمد بكر حسين: الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
15. محمد علي الخلايكية: القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000م.
16. مروان محي الدين قطب: طرح خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي، ط1، فوقية-لبنان، 2009.
17. نادية ضريفي: تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بمقيس، الجزائر، 2010م.
18. ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر، ط1، الجزائر، 2006م.
19. هشام محمد: التحويل العقاري، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011م.

ثالثا: الرسائل ومذكرات الجامعية:

أ. أطروحة دكتوراه:

1. بوركيبة حسام: تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، لسنة 2018م/2019م.
2. فوناس سهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018/2019م.
3. نادية ضريفي: المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2012م.

ب. مذكرات ماجستير:

1. عصام حوادق: طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012/2011م.
2. مصطفى السعيدي: عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013-2012.
3. نعيمة أكلي: النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة هوكد معمري، تيزي وزو، 2013/2012.

ج. مذكرات ماستر:

1. أيت موسات ليندة-غانم لياقوت: نطاق تطبيق تفويض تسيير المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.
2. بابي عبد الجبار: ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017م.
3. برودي هدى-ساولي صونيا: الطبيعة القانونية بعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018م.
4. حاشمي سامي: النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016م/2017.

5. خديجة حرمل: النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديدة 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة المنشور على الموقع www.qspj-cerise.dz تاريخ الطلاع 27-04-2022 الساعة 17.30.
6. شبل فريدة - افييس سميحة: التعديلات الجديدة التي بها مرسوم الرئاسي 15-247 المتعمق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015م/2016م.
7. فروح نوال: عمراني صارة تفويض تسيير المرافق العامة لصلح الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، 2013.
8. محمد سردو: عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرفق العمومية في الجزائر، جامعة جيلالي خميس مليانة المنشور على الموقع.
9. مصباح محمد عبد الغافور فضيلة: السلع الآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.

رابعاً: المتلقيات:

1. بن شعلال حميد: عقد الامتياز كآلية بخصوصية تسيير المرفق العام في الجزائر- المال الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على المنظومة الوطنية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل-يومي 26 نوفمبر و01 ديسمبر 2011م.

خامسا: المحاضرات:

1. أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر: عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعة ط03، 1979م.

سادسا: المجالات:

1. رقرقي محمد زكرياء: واقع المنافسة عقد ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ج08 كلية الحقوقية والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. André de L'audbadere– Frank Moderne– Pierre Delvolvé: Traité des contrats administratives, Tome 1–L.G.D.J. 1983.
2. Clardie Boiteau, la convention de délégation de services publics, imprimerie national, Paris 1999.
3. Delaubader anndrée, traité théorique et pratique des constats administratif, 2eme adition, Toure 1, LGPD, Paris 1983.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان: آليات الحديثة لتسيير المرفق العام في الجزائر
	كلمة شكر وعرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات.
أ	مقدمة
الفصل الأول: عقد الامتياز وعقد الإيجار كآلية لتسيير المرفق العام في الجزائر.	
05	تمهيد الفصل.
06	المبحث الأول: عقد الامتياز كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري
06	المطلب الأول: ماهية عقد الامتياز
06	الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز وخصائصه
10	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز
13	المطلب الثاني: آثار عقد الامتياز
13	الفرع الأول: نشأة عقد الامتياز
17	الفرع الثاني: تنفيذ عقد الامتياز
21	المبحث الثاني: عقد الايجار كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري

21	المطلب الأول: ماهية عقد الايجار
21	الفرع الأول: مفهوم عقد الايجار وتمييز عن بعض العقود المشابهة
25	الفرع الثاني: خصائص عقد الايجار
27	المطلب الثاني: عناصر عقد الايجار
27	الفرع الأول: أطراف عقد الايجار
27	الفرع الثاني: موضوع الايجار
28	الفرع الثالث: الجانب المالي للايجار
الفصل الثاني: عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير كآلية لتسيير المرفق العام في الجزائر.	
30	تمهيد الفصل
31	المبحث الأول: عقد الوكالة المحفزة
31	المطلب الأول: ماهية عقد الوكالة المحفزة
31	الفرع الأول: مفهوم عقد الوكالة المحفزة وخصائصه
36	الفرع الثاني: أطراف عقد الوكالة المحفزة
37	المطلب الثاني: أحكام عقد الوكالة المحفزة
37	الفرع الأول: التنفيذ
39	الفرع الثاني: الحقوق والالتزامات
42	الفرع الثالث: نهاية عقد الوكالة المحفزة
45	المبحث الثاني: عقد التسيير كآلية لتسيير المرفق العام
45	المطلب الأول: ماهية عقد التسيير
45	الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز وخصائصه

48	الفرع الثاني: شروط وعناصر عقد التسيير
50	المطلب الثاني: تطبيقات عقد التسيير ونهايته
50	الفرع الأول: تطبيقات عقد التسيير المرفق العام
52	الفرع الثاني: انقضاء عقد التسيير
57	خاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
65	فهرس المحتويات
	الملخص

ملخص مذكرة ماستر

يعتبر التفويض العقدي من أهم تفويضات المرفق العام، حيث تناوله المشرع الجزائري في المادة 210 من القانون 247/15. وقد جاء في أوله عقد الامتياز الذي هو تعهد السلطة للخواص بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات وذلك لإقامة المرفق العام واستغلاله وتسييره، بالإضافة إلى عقود الإيجار التي تعتبر من أهم تفويضات المرفق العام لصالح الخواص، حيث يعتبر تعهد السلطة المفوضة بتسيير مرفق عام وصيانته لمدة محددة، ويتقاضى المستأجر أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

أمّا فيما يخص عقد الوكالة المحفزة فهو يخص الخواص وذلك بتسيير وصيانة المرفق العمومي مقابل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، إضافة إلى منحة إنتاجية. وفي الأخير جاء المشرع بعقود التسيير التي تعتبر عقود مؤقتة وتختص بتسيير وصيانة المرفق العام مع تمويل المرفق من طرف السلطة المفوضة بنفسها مع أن تحتفظ بإرادتها مقابل منحة تحدد بنسبة مئوية تدفع لصاحب العقد.

الكلمات المفتاحية:

1. المرفق العام.
2. عقد الامتياز.
3. عقد الإيجار.
4. عقد الوكالة المحفزة.
5. عقد التسيير.

Abstract of Master's thesis:

The contract delegation is one of the most important mandates of the public utility, as it was addressed by the Algerian legislator in Article 210 of Law 15/247. At the beginning of the agreement came the concession contract, which is the authority's pledge to the private sector to complete facilities or acquire property in order to establish, exploit and manage the public facility, in addition to the lease contracts, which are considered among the most important mandates of the public facility for the benefit of the private, where the delegated authority's pledge to run and maintain a public facility For a specified period, the tenant receives royalties from the users of the public facility

As for the incentive agency contract, it concerns private individuals with the management and maintenance of the public facility in return for a grant determined by a percentage of the turnover, in addition to a production grant.

Finally, the legislator came up with management contracts, which are temporary contracts and specialize in managing and maintaining the public facility, with the facility being financed by the delegated authority itself, although it retains its will in return for a grant determined by a percentage paid to the contract holder.

Keywords:

1. General Annex.
2. Franchise contract.
3. Lease.
4. Stimulating Agency Contract.
5. Management Contract